

مذاهب العلماء في زكاة الذهب المعد للزينة

خالد المصلح

الذهب الذي تتحذه المرأة زينة. اتجب فيه زكاة ام لا؟ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على انه لا تجوز زكاة في ذهب اتخد للزينة كل ذهب اتخد للزي او او حلي اتخد للزينة من الذهب والفضة فانه لا تجب فيه الزكاة - [00:00:00](#)

اا ان يتحول الى كونه آآ ذهبا او فضة مدخلة. فاذا اتخد للادخار فانه تجب فيه زكاة لعموم الادلة اما اذا اتخده زينة اه ولو تباعدت اه اه مدد لبسه فانه لا زكاة فيه في قول الجمهور واستدلوا بذلك - [00:00:22](#)

آآ انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب الزكاة فيه بسند صحيح وآآ العمومات لا تكفي في وجوب الزكاة لانه مما يدخل فيما اتخده الانسان قنية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

ليس على المسلم في فرسه ولا عبده اه صدقة كما في الصحيحين. واه مثله ما اتخده للاقتناء من الزينة من من الذهب الملبوس والفضة. القول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة و اختاره جماعات من اهل العلم آآ انه تجب الزكاة في - [00:01:02](#)

آآ الحلي الملبوس آآ او ما اتخد من الذهب آآ والفضة حليا آآ استدلوا بذلك بالعمومات بعض الاحاديث التي في اسنادها ما قال والراجح من هذين القولين انه لا تجب الزكاة في اه - [00:01:22](#)

اتخد من الذهب والفضة للزينة آآ وان تصدقت او تصدق بشيء مما اتخد الزينة فانه على خير لكنه على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب واللزوم. وتكون صدقة ليست تكون صدقة نعم - [00:01:42](#)